وزارة النقل

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

قرار رقم ١٠٩٣ لسنة ٢٠٢٠

الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٠

بتحديد فئات مقابل الانتفاع بالساحات المخصصة

لإصلاح (اللنشات / الوحدات البحرية) الخاصة

الربّان رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء هيئة عامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ باختصاصات ومسئوليات الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠ لسنة ٢٠٠٠ بشأن منح رؤساء مجالس إدارات هيئات الموانى سلطة الإشراف الإداري على جميع الأجهزة العاملة داخل الموانى ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦ بإصدار لائحة تنظيم مزاولة الأنشطة والأعمال المرتبطة بالنقل البحري ومقابلات الانتفاع بها ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٢ ، بالموافقة على : (مقترح تحديد مساحة تخصص لرفع اللنشات بغرض الإصلاح والصيانة) ، والمعتمد من السيد الفريق وزير النقل ؛

وعلى ما ارتأيناه لصالح العمل ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يجوز للهيئة العامة لميناء الإسكندرية تخصيص مساحة في الموقـع الـذي تـراه مناسباً ، وذلك لرفع (اللنشات / الوحدات البحرية) الخاصة عليها ، بغرض الإصـلاح أو الصيانة .

(المادة الثانية)

يكون تخصيص المساحة بناءً على طلب يقدم من صاحب اللنش / الوحدة البحرية إلى الهيئة ، ولا يجوز رفع المعدة على المساحة المطلوبـة إلا بعـد موافقـة الهيئـة على الطلب المشار إليه .

(المادة الثالثة)

يؤدي صاحب اللنش / الوحدة البحرية ، مقابل انتفاع بالمساحة المـشار إليهـا ، وذلك بالفئات الآتية :

٥٠ جنيه / يوم ، للمساحة حتى ٨ م٢ .

٦٥ جنيه / يوم ، للمساحة أكبر من ٨ م٢ .

(المادة الرابعة)

تزاد الفئات المشار إليها في المادة السابقة ، بنسبة ١٠٪ سنويًا .

(المادة الخامسة)

يترتب على الإخلال بنص المادة الثانية من هذا القرار اعتبار صاحب اللنش / الوحدة البحرية متعدّياً على المساحة .

ومع عدم الإخلال بحق الهيئة في إزالة التعدي علـى نفقـة صـاحب الـشأن ، يتم تحصيل مقابل الانتفاع عن المساحة الواقع عليها التعدى ، بواقع مثلى الفئة المحدّدة بالمادة الثانية المشار إليها . وتُثْبَت حالة التعدى مـن خـلال محـضر إدارى يحـرر بمعرفة الإدارة المركزية للمناطق .

(المادة السادسة)

يلتزم صاحب اللنش / الوحدة البحرية ، بكافة القوانين والقرارات واللوائح والتعليمات الخاصة بالبيئة والسلامة والصحة المهنية والنظافة ، المطبقة بالميناء . ويقوم بالتوقيع على تعهد بذلك يرفق بالطلب المنصوص عليه فى المادة الثانية من هذا القرار ، كما يلتزم فور الانتهاء من أعمال الإصلاح أو الصيانة بإزالة أية مخلفات أو إشغالات ناتجة عن تلك الأعمال ، على نفقته الخاصة .

(المادة السابعة)

تطبق أحكام القرار رقم ٢٦٤٧ لسنة ٢٠١٩ بشأن تحصيل نفقات إعادة الشىء لأصله وتعديلاته ، على المخالفات أو الحوادث التى يرتكبها أصحاب اللنشات أو الوحدات البحرية الخاضعين لأحكام هذا القرار .

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

رئيس مجلس الإدارة

ربان/ طارق شاهين على شاهين